



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14- Issue 1- March 2024

المجلد ١٤ - العدد ١ - مارس ٢٠٢٤

The right to adornment in Iraqi civil law/a comparative study

¹ Dr. Habib Idris Issa Al-Mazouri

'College of Law, University of Mosul

Abstract:

Decoration is a real right that entitles its owner to ownership of the building that he built at his expense on someone else's land. It is only achieved by registration. The owner of the right of adornment can forfeit the building he created, mortgage it, and arrange for him or her easement rights within the limits within which he may exercise this right, and he must. The contract establishing the right of decoration must state the type of building, its specifications and dimensions, and specify the rights and obligations of the holder of this right. The duration of the right of decoration must not exceed forty years. If the contract stipulates a longer period or is silent about specifying the period, then the considered period is forty years, and the right of decoration expires upon the expiration of the contract. Its duration, by explicitly waiving it, by combining the two capacities of the holder of the right to adornment and the owner of the property in one person, by the complete destruction of the building, and by non-payment of the rent, in addition to that, it ends by agreement of the two parties

1: Email:

hbiebmezory@uomosul.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2023.145368.113
8

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Right
Adornment
Expiration
Construction
Characteristics
Elements
provisions.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



حق الزينة في القانون المدني العراقي/ دراسة مقارنة^١ د. حبيب ادريس عيسى المزوري^١ كلية الحقوق جامعة الموصل**الملخص:**

الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته على أرض الغير، ولا يتم الا بالتسجيل، ويمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحدهه وأن يرهنه ويرتبا له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق، ويجب أن يبين العقد المنشئ لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق، ويجب أن لا تزيد مدة حق الزينة عن أربعين سنة، فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة، وينقضى حق الزينة بانتهاء مدة، وبالتنازل عنه صراحة، وباجتماع صفتى صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد، وبهلاك البناء هالكا كليا، وبعد عدم تسديد الأجرة، فضلا عن ذلك ينتهي باتفاق الطرفين.

الكلمات المفتاحية:

حق، الزينة، انقضاء، البناء، خصائص، عناصر، أحكام.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، الحمد لله الذي شرع لنا من الدين أكمله وبعث لنا من الرسل خاتمهم وأفضلهم، وانزل علينا من الكتب أحسنها وابينها، وجعلنا خيراً امما اخرجت للناس لتوافقى بالحق وتوافقى بالصبر، وبعد يمكننا توضيح مقدمة موضوع بحثنا في الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بموضع البحث وأهميته: تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، فإذا كان الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائئن أو مدين يطالب بمقتضاهما الدائن المدين بأن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل، فإن الحق العيني: سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين، تمكّنه من الانتفاع به مباشرة وبدون وساطة، وفق الحدود الذي يرسمها القانون؛ فإذا كان حق الملكية هو أبرز الحقوق العينية، بحيث يشكل هذا الأخير العمود الفقري لنظرية الحقوق العينية، وذلك لما يوفره للباحث من إمكانية الإحاطة بهذه النظرية بالبحث والتحليل والوقف على المبادئ العامة للحقوق العينية؛ لما لها من صلة بالعقار، فإن الفقه الملكي ابتدع نظرية موازية تلائم وضعية العقار الغير المسجل في المغرب، فيما يعرف بالحقوق العرفية، وأساس هذه النظرية

إضفاء الصفة العينية لحقوق تقع على عقار غير مسجل مملوك للغير ويكون أساس وأصل هذه الصفة هو العرف الملائم لقواعد الفقه الإسلامي.

وحق الزينة بوصفه حقاً عرفياً يراد به التجهيزات التي يقيمها المكتري في الدكان أو الفندق أو المرافق الصحية الذي يكتريه، من واجهات ورفوف وغيرها ذلك مما يحتاج إليه في تسييره واستغلاله، كما يراد به أيضاً الغراس والبناء الذي يحدثه المكتري مقابل أجور دورية لمالك الرقبة الدولة أو غيرها. وانطلاقاً من الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، بوصف أن هذا الحق يساهم في إعادة إحياء وإعمار الأماكن المتلاشية والمعطلة كما يساهم في توفير رصيد عقاري مهم يمكن تسخيره في حل معضلة السكن والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، وتنمية مداخل الأوقاف بصفة خاصة.

ثانيًا: مشكلة موضوع البحث: لم ينظم مشروع عراقي القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعبد حق الزينة بنصوص قانونية تبين ماهيته وأحكامه، وهذا يمثل قصوراً تشريعياً ينبغي معالجته، في حين قام المشرع المغربي بتنظيمه بجملة من النصوص من بينها القانون رقم ٣٩٠٨ المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١١١٧٨ الصادر في ٢٠١١. الذي حاول تنظيم الحقوق العرفية وبعض التصرفات الواردة عليها، وحدد طريقة استخلاص الأكيرية التي ترد عليها المنفعة ومعاوضتها، فضلاً عن نصوص أخرى منها قانون رقم ١٠٩٢٣٦ الصادر في ٢٠١٠ المتعلق بمدونة الأوقاف المغربي الذي يتعلق بأكيرية المحلات الحبسية، وما يهمنا نحن من هذه الحقوق هو حق الزينة الذي نظمه المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية الذي ألغى بمقتضى المادة (٣٣٣) منه ظهير ٢ يونيو ١٩١٥، الذي لم يعرف هذه الحقوق ولم يتطرق لأحكامها إذ اكتفى في البند العاشر من الفصل الثامن بذكر هذه الحقوق كما أخضعها للأحكام والأعراف، وأفرد المشرع المغربي سبع مواد.

ثالثًا: منهجية موضوع البحث: سنعتمد في دراسة موضوع البحث المنهجين: المقارن، والتحليلي، وذلك من خلال اجراء المقارنة بين كل من القانون المدني العراقي، والقانون المغربي، مع الإشارة الى الفقه المالكي والقانون المدني المصري عند الضرورة، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية لغرض الخروج بنصوص قانونية تعالج مشكلة البحث، وللعلم ببدأنا بموقف القانون المغربي قبل القانون العراقي؛ لأن المشرع المغربي قد

عالج حق الزينة بشكل مفصل بخلاف المشرع العراقي الذي لم يعالجه بنصوص قانونية.

رابعاً: تساؤلات موضع البحث وهيكليته: لغرض الإحاطة بجوانب البحث فإنه يستلزم منا الإجابة على مجموعة من التساؤلات أهمها: مدى مساهمة هذا الحق في تحقيق التنمية العقارية؟ وما هي أهم الآثار التي يرتتبها هذا الحق؟ وإلى أي حد استطاعت مدونة الحقوق العينيةربط الحاضر بالماضي؟ وهل استطاع المشرع تحقيق نوع من التوازن بين طرفي عقد الزينة؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات، وغيرها سنعمل على دراسة الموضوع على وفق الهيكلية الآتية:

المبحث الأول: التعريف بحق الزينة.

المبحث الثاني: أحكام حق الزينة.

I. المبحث الأول

التعريف بحق الزينة

يعد حق الزينة أحد الحقوق العرفية التي تطبق عليه أحكام مدونة الحقوق العينية المغربي، وأحكام مدونة الأوقاف المغربي، ويقع هذا الحق على العقارات المحبوبة وأملاك الدولة الخاصة وإن كان ليس هنا ما يمنع من ترتيبها على العقارات المملوكة لأصحابها، وبناء على ما تقدم سنتناول دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب: نخصص المطلب الأول لمفهوم حق الزينة ونخصص الثاني لخصائصه وعناصره، ونبين في الثالث تمييزه مما يشتبه به من الحقوق.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم حق الزينة

سنتناول في هذه الفقرة دراسة التأصيل الفقهي أولا ثم التأصيل القانوني ثانيا لحق الزينة، وتوضيح ذلك يكون في الفرعين الآتيين:

I.I. الفرع الأول

التأصيل الفقهي لحق الزينة

تعرف **الزينة** لغة بأنها: اسم جامع لكل ما يتزين به^(١)، ونقول: ازدانت الأرض بعشبها، وازرئت وترئت، وقال الشاعر: وإذا الدُّر زان حُسْنَ وُجُوه... كان للدُّر حُسْنَ وجهك زيننا^(٢)، ويوم **الزينة**: يوم العيد، لأن الناس يتزينون فيه^(٣)، وحق الزينة اصطلاحا هو حق يقع على العقارات العائدة إلى الدولة بشأن تعميرها مع بقاء أصل الملك للدولة وينشأ حق الزينة بعقد كراء الأرض العائدة للدولة من أجل البناء فوقها، مبني ونشأة فيكون لصاحب البناء والانتفاع به على الدوام، والزينة المحدثة الشائعة وهي قديمة بمصر وتسمى المفتاح أيضا مأخوذة من الجلسة وناسخة لها، لأن الأصل أن ناصر الحبس أو نائب المخزن بيني الحوانين والأرجحية ويكرريها لرجل لمدة معينة، ويقضى العرف بعد خروجه إلا إذا انقضت المدة بل تجدد العقد، فإذا دخل هذا المكتري للحانوت وللحربي مثلا وضع فيها الموازين والمواعيد وسائر ما يحتاج إليه مما يتوقف عليه البيع والشراء من ماله الخاص به ويسمى هذا الكراء على البقاء جلسة، كما تسمى تلك الحاجة الموضوعة في الحانوت أو الرحي جلسة أيضا فإذا أراد المكتري الخروج منها قبض من غيره مالا ومهنته من مفاتحها وباع له به رفع يد التصرف عنها، وصار هذا المكتري من المستتر هو المتصرف في منفعتها لا غير، فهذه حقيقتها والمبيع إنما هو رفع اليد لا غير^(٤).

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، (بيروت: المكتبة العلمية، بدون سنة طبع)، ص ٤٤٤.

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزوسي، د. إبراهيم السامرائي، ج ٧، باب الزاي والنون، (دار ومكتبة الهلال: بدون سنة نشر)، ص ٣٨٥.

(٣) محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٥، (دار الهدایة: بدون سنة ومكان نشر)، ص ١٦١-١٦٤.

(٤) مجموعة من الباحثين، حق الزينة في القانون المغربي، (المكتبة القانونية الالكترونية: ٢٠١٩)، ص ٥ منشورة في شبكة الانترنت على الموقع الاتي www.bibliojuriste.club

ويعرف حق الزينة ايضاً بأنه "حق يقع على عقار من أملاك الدولة الخاصة يؤجر شخص يلتزم بإنشاء بناء أو بإجراء تحسينات فيه"^(١). كما عرف بأنه: "الزينة يراد بها التجهيزات التي يقيمها المكتري في الدكان أو الفندق أو الحمام الذي يكتريه على أساس الجلسة، من تجهيزات ورفوف وواجهات وغير ذلك مما يحتاج إليه في تسويه واستغلاله، ويراد بها أيضاً البناء والغرس الذي يحدثه المكتري للأرض الجزء وعلى الحق الذي اكتسبه المكتري في الجلسة والجزاء، غالباً ما تقع هذه الأنواع من الكراء على العقارات المحبسة، ولكن لا مانع من أن تقع على العقارات المملوكة لأصحابها"^(٢). في حين عرف آخرون الزينة بأنها "ما هي إلا تلك الأنفاس التي هي عبارة عن أغراض أو أشجار أو بنايات"^(٣).

ويجد أصل الزينة سنته بما صرخ به أئمة المذاهب رضي الله عنهم في مسائل الخراج، إذ أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، استنزل الفائمين على سواد العراق وصار وقاً باعه للاكرة والدهاقين الذين يقومون بعمارته بالقدر الذي يقبض منهم مقطعاً مؤيداً في كل عام، وتقرير مشروعية هذا الحق من قبل فقهاء المالكية قد فرضتها الطبيعة الخاصة للأملاك الحبسية، فبعدما كان المتقدمون منهم يرون أن الحبس وما يلحق به لا يجوز بيعه حتى ولو خرب، بدليل أن أحباس السلف بقيت دائرة ولم يتم بيعها، بخلاف ذلك ذهب المؤخرین من المالكية إلى جواز ذلك دون أي شرط إلا ما أشترطه الطرفين^(٤).

ومن المعروف أن حق الزينة ثبتت بواسطة حيازة طويلة الأمد بتصرف المدعى بذلك الحق عن حسن نية دون تعرض من مالك الرقبة، وبما أن حق الزينة هو حق عيني عقاري فإن الذي يدعى هذا الحق لا يمكنه أن يتمسك بحيازته حيازة المالك في ملكه إلا إذا ثبت أنه كان يؤدي شخصياً المقابل المتفق عليها^(٥). ومن ثم يمكننا عد حق الزينة أداة استثمار ووسيلة تعمير في حل مجموعة من الأزمات وذلك وفق منهجية محكمة تقوم على أساس المصلحة.

ويمكن أن نعرف حق الزينة بأنه نوع من الإجارة المؤبدة على عقارات الدولة أو عقارات الوقف أو عقارات الأفراد، وإن كان ترتيب حق الزينة على هذه الأخيرة نادراً، ويراد بهذا الحق تزيين العين المأجورة من قبل المستأجر على عقار المستأجر مقابل أداء أقساط وعائدات سنوية دورية، لأن صاحب الحق يبقى من حقه تغيير أجرة المأجور حسب تغير الأسعار.

(١) مأمون الكزبرى، *التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي*، ج ٢، ط ٢، [مطبعة الهلال: من دون مكان طبع، ١٩٨٧]، ص ٦.

(٢) محمد بن معجوز، *الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقيين المغربي*، ط ٢، (من دون دار ومكان طبع، ١٩٩٩)، ص ٧.

(٣) محمد بن صالح الصوفي، *الحقوق العرفية العينية الإسلامية*، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المغربي، ط ٢، (الرباط: مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ٨.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول الوقف ينظر: محمد رافع يونس محمد الحيالي، "متولي الوقف" (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١ وما بعدها.

(٥) مجموعة من الباحثين، المصدر السابق، ص ٦.

١٠٢. الفرع الثاني

التأصيل القانوني لحق الزينة

لم ينص المشرع العراقي على حق الزينة ضمن الحقوق العينية الأصلية عندما: "الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقار وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجازة الطويلة"^(١)، وهذا خلل تشريعي يجب معالجته، في حين نص المشرع المغربي على حق الزينة ك أحد الحقوق العينية الأصلية الذي يقوم بذاته دون حاجة إلى حق آخر يسنده بقوله: "الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه، والحقوق العينية الأصلية هي: (١-حق الملكية، ٢-حق الارتفاق والتحملات العقارية، ٣-حق الانتفاع...الخ، ٩-حق الزينة...)".^(٢)

وبناء على ذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون المدني بان يكون النص على النحو الآتي: : "الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقار وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجازة الطويلة وحق الزينة"، وقد عرف المشرع المغربي حق الزينة وبين مصدره بقوله "الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير"^(٣). وبين المشرع المغربي مصدر إنشاء حق الزينة وكيفية انتقاله، وترتيبه على حقوق مشاعة بقوله: "ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء وينتقل بالشفعة أو بالميراث أو بالوصية، لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء"^(٤).

ومن حسنات المشرع المغربي تعريفه لهذا الحق بالرغم من أن التعريف عمل فقهي علمي محض- وتبيانه لمصدره حاسما بذلك الجدل الفقهي الذي كان سائدا بهذا الخصوص. وإذا كان المشرع المغربي لم ينظم الحقوق العينية العرفية المترتبة على عقارات الأ Abbas ولم يعرفها فإنه نص على أنه تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار، وفي حالة عدم وجود نص تطبق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود المغربي فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل في الفقه المالي^(٥)، وتضييف المادة (١٣٠) من القانون ذاته على أنه تطبق على حق الحبس الأحكام الواردة في مدونة الأوقاف المغربي، إلى أنه وبالرجوع إلى هذه الأخيرة، يتبيّن لنا أن المشرع المغربي قد استثنى هذا الحق بمقتضى المادة (١٠٣) منه التي

(١) الفقرة الأولى من المادة (٦٨)، من القانون المدني العراقي.

(٢) الفقرة التاسعة، من المادة التاسعة، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٣) الفقرة الأولى من المادة (١٣١)، من مدونة الحقوق العينية المغربي، وحق الزينة في هذا الخصوص برأي المتأوضع يقترب من حق المساطحة الذي يملك المساطح ما أحدثه على ارض الغير، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٦٩) من القانون المدني العراقي: "يملك المساطح ملكاً خالصاً ما أحدث على الارض من بناء، او منشآت اخرى".

(٤) الفقرة الثانية من المادة (١٣١)، من مدونة الحقوق العينية من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٥) المادة الأولى، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

تنص على أنه "لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار... أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة..."^(١)
وفي الوقت الذي عاد المشرع المغربي لينظمه في مدونة الحقوق العينية في المواد: (١٣١ إلى ١٣٧) الصادرة مؤخراً، وهذا تخطي تشريعي واضح فلا هو مستثنى ولا هو مخصوصاً إياه للتنظيم، بل أن مشروع مدونة الأوقاف المغربي ناقض حتى نفسه بنفسه، ليقرر أنه يجوز وقف أي ملك على الأوقاف العامة وإذا كان متلاً بحق من الحقوق المذكورة^(٢). وفي اعتقادنا أنه على المشرع المغربي إعادة النظر في هذا المقضى ويرجع ذلك بالأساس إلى الأهمية التي لا زال يحضى بها حق الزينة في المعاملات العقارية، وانتشار التعامل به في الواقع العملي، وكذلك الدور الاجتماعي الذي يضطلع به. وإن أي حديث في مجال السكن والتعمير يقتضي بالضرورة الحديث عن إسهامات الأوقاف في هذا الميدان إذ تعد هذه الأخيرة من الفاعلين النشطين في هذا الميدان كما أن أهم التجزيئات التي أحدثت من طرف المؤسسات التابعة لوزارة الإسكان مقامة فوق أراضي حبسية، كما يعد الاستثمار فوق الأراضي الحبسية من أهم الروافد الذي يضمن للأوقاف من خلاله مردودية قارة يمكن استثمارها في عدة مجالات تنموية^(٣).

ويجب تسجيل حق الزينة في دائرة التسجيل العقاري لكونه من الحقوق العينية العقارية^(٤)؛ وذلك في حالة ترتيبها على عقار مسجل، لتنتج آثارها ما بين الأطراف وفي مواجهة الغير، إذ نص المشرع المغربي على "إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة للانشائتها تحفظ الحق الذي تنصب عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبينة فيها"^(٥).

وقد نص المشرع المغربي على أن "كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملك العقارية"^(٦)، كما نص أيضاً على أن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقياتهم"^(٧).

وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المغربية إن حق الزينة حسب المادة (٨) من قانون ٢ يونيو ١٩١٥ يعتبر حقاً عقارياً وأن المادة (١٩٧) من القانون نفسه عندما نص على أن الحقوق العينية التي نص عليها الفقه الوارد في المادة (٨) ومن بينها حق

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٠٣)، من مدونة الأوقاف المغربي.

(٢) مجموعة من الباحثين، المصدر السابق، ص ٩.

(٣) تنص الفقرة الاولى من المادة (١٠٨٩)، من القانون المدني العراقي على أنه: "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينبع من تلقاء نفسه هذا الحق اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزم وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل".

(٤) الفقرة الأولى، من المادة الثانية، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٥) المادة (٦٦)، من ظهير التحفيظ العقاري المغربي الذي تم تعديله وتميمه بمقتضى القانون ١٤.٠٧.

(٦) المادة (٦٧)، من ظهير التحفيظ العقاري المغربي.

الزينة تبقى خاضعة للقواعد التي تحكمها، لا يحدد إلا القواعد الجوهرية وعليه فإن المحكمة صادفت الصواب عندما عدت أنه لا يمكن الاحتجاج بحق الزينة الذي لم يتم تسجيله في السجل العقاري^(١)، وقد جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض المغربية أيضاً أن صاحب حق الزينة لا يمكن له الاحتجاج بهذا الحق حتى بين طرفه إلا بتسجيله ومن تاريخ هذا التسجيل^(٢).

وفضلاً عن ذلك يحق لصاحب حق الزينة ان يطلب بتسجيل حقه العيني المقرر على ملكية ربة تعود للغير، كما يمكن أن يكون حق الزينة مشاعاً، إذا ما بيع جزء من أجزاءه أو في الحالة التي يقوم فيها أحد الشركاء بكراء نصيبه لغيره، بشرط أن يستعمل الشفيع ما شفعه بنفسه، فإذا كان متجر يستغله بنفسه أما إذا ثبت عكس ذلك سقط حقه في الشفعة، إلا أنه لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء^(٣).

وبناء على ما تقدم نأمل من المشرع العراقي تعريف حق الزينة وبيان كيفية انتقاله، وترتيبه على حق شائع، وبين أحکام المتعاقدين، ونقترح ما يأتي: ١. الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته على أرض الغير، ولا يتم الا بالتسجيل".

I.B. المطلب الثاني

خصائص حق الزينة وعناصره

حق الزينة كغيره من الحقوق العينية يتصرف بخصائص معينة، فضلاً عن ذلك هناك عناصر يجب توافرها لكي تكون أمام حق الزينة، وتوضيح ذلك يكون في الفرعين الآتيين:

I.B.1. الفرع الأول

خصائص حق الزينة

ينفرد حق الزينة بمجموعة من الخصائص، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:
أولاً- أنه حق عيني عقاري: أي أن هذا الحق لا يرد إلا على العقارات، والحق العيني هو سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين^(٤)، وقد عرفه المشرع المغربي بقوله: "الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً^(٥)".

ويقصد بأن الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين بالذات، هو أن صاحب الحق يستطيع أن يزاول سلطته على الشيء دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، لأن الحق ينصب مباشرة على الشيء، دون أن يحتاج الأمر إلى وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق، وذلك بخلاف الحق الشخصي الذي لا تتوافر فيه هذه السلطة المباشرة، فصاحب الحق الشخصي (الدائن) لا يستطيع الاستفادة من حقه إلا عن طريق تدخل شخص

(١) قرار محكمة النقض المغربي رقم (٣٠١)، بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٦٦، مجلة قضاء مجلس القضاء الأعلى، المغرب، ع، ٩، (١٩٦٩): ص ٥٤.

(٢) قرار محكمة النقض، الغرفة الأولى المغربي رقم (٣٠١)، بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٦٦، مجلة القضاء والقانون، س، ١٠، ٩٤٦ (١٩٦٦): ص ١٨٦-١٨٧.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة (١٣١)، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٤) الفقرة الأولى من المادة (٦٨)، من القانون المدني العراقي.

(٥) المادة الثامنة، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

آخر هو المدين الذي يلتزم بأداء لمصلحة دائنه^(١)، والحقوق العينية نوعان، حقوق عينية أصلية مستقلة بذاتها لا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه وحقوق عينية تبعية وهي الضمانات والتأمينات التي تتصب على الشيء ضمانا لحق شخصي وهذا هو وجه التبعية فيها، فهي تتبع الحق الشخصي، تبقى ببقاءه وتزول بزواله، تصح بصفته، وتبطل ببطلانه^(٢).

ويعد حق الزينة من الحقوق العينية الأصلية طبقا لمقتضيات المادة (٩) من ذات القانون. حيث تنص هذه الأخيرة على أن الحقوق العينية الأصلية هي: ١-حق الملكية.....، ٩-حق الزينة^(٣). وأكد المشرع المغربي أن الحقوق العينية العقارية الواردة في المادتين التاسعة والعشرة من مدونة الحقوق العينية هي واردة على سبيل الحصر إذ نص على أنه: "لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون"^(٤).

ثانية: حق الزينة حق عام: يمكن أن يمنح حق الزينة لأي شخص، وإذا تم إنشاءه فإن أحکامه تسري على الجميع، ويمثل صاحب حق الزينة الحق الذي أحده ويجوز له أن يفوته للغير، وأن يرهنه رهنا رسميا أو يرتب عليه حقوق ارتفاق^(٥) بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعته، إذ نص المشرع المغربي على أنه "يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحده وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق".

ولعد تنظيم مشروع القانون المدني العراقي حق الزينة، ولكونه من الحقوق العينية المهمة في واقع حياة الفرد والمجتمع؛ لأنها يمثل موردا اقتصادياً، واداة استثمار للعقارات، فنوصي المشرع العراقي بالنص الآتي: "يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحده وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق". ثالثا: حق الزينة حق محددة المدة: يعد حق الزينة قبل صدور مدونة الحقوق العينية المغربي رقم ٣٩٠٨ حقا مؤبداً، إذ جرى العرف^(٦) بعد خروج صاحب حق الزينة إذ انقضت مدة الكراء بل تجدد له العقدة كلما انقضت المدة فالاصل أن الكراء على البقاء، حق الزينة كبقية

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة (٦٩)، من القانون المدني العراقي بأن: " - الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن او مدين يطالب بمقاضاهما الدائن المدين بان ينقل حقا عيناً او ان يقوم بعمل او ان يتمتع عن عمل"؛ ولمزيد من التفاصيل ينظر د.عبدالمجيد الحكيم ومحمد طه البشير وعبدالباقي البكري، مصادر الالتزام، ج ١، ط ٢، (جامعة الموصل: دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ١٩٨٠)، ص ٦.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٦٧)، من القانون المدني العراقي. لمزيد من التفاصيل ينظر: محمد طه البشير وبدغنى حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، ط ٤، (جامعة الموصل: دار ابن الاثير، ٢٠١١)، ص ٨-٥.

(٣) المادة التاسعة، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٤) المادة (١١)، من مدونة الحقوق العينية المغربي؛ ونرى ان الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني العراقي هي أيضاً واردة على سبيل الحصر إذ جاء فيها: "الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقار وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجازة الطويلة".

(٥) نظم المشرع العراقي حقوق الارتفاق في المواد (١٢٧١-١٢٨٤)، من القانون المدني.

(٦) المادة (١٣٣)، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٧) لقد عد المشرع العراقي العرف المصدر الثاني للتشرعiz إذ جاءت في الفقرة الثانية، من المادة الأولى، من القانون المدني: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف".

الحقوق العرفية كان يعد كراء مستمراً، وإن نص في العقد على أنه لمدة محددة فإن نية المتعاقدين متوجهة للتثبت والأمور بمقاصدها^(١).

إلى أنه بعد صدور القانون المذكور آنفًا فقد نص المشرع المغربي على أنه: "يجب أن لا يتجاوز مدة حق الزينة أربعين سنة فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة"^(٢) نلاحظ أن المشرع المغربي حدد المدة القصوى التي لا يمكن أن يتجاوزها هذا الحق في أربعين سنة إلا أن المشرع المغربي نص على أنه: لا يسري حكم هذه المادة على حقوق الزينة القائمة عند صدور هذا القانون..."^(٣) نجد أن المشرع المغربي جعل هذا الأجل قاصراً على حقوق الزينة التي تنشأ في ظل هذا القانون أما الحقوق المنشأة قبل صدور هذا القانون فإن المدونة لم ترث المراكز القانونية لأصحابها أو تقيدها بمدة معينة، وكل ما جاء به بخصوص الحقوق القائمة قبل صدور مدونة الحقوق العينية هو أنه ليس لمالك حق الزينة في هذه الحالة أن يبني من جديد ما تلاشى لقمه أو بسبب حدث فجائي أو قوة قاهرة إلا بإذن مالك الرقبة، وذلك بصريح عبارة الفقرة الثانية من المادة (١٣٤) التي تنص على أنه "...غير أنه ليس لمالك حق الزينة في هذه الحالة أن يبني من جديد ما تلاشى لقمه أو بسبب حدث فجائي أو قوة قاهرة إلا بإذن مالك الرقبة". وقد قضت محكمة النقض المغربية في أحد قراراتها إلا أن "البناء في ملك الغير ودون إذن من مالك الرقبة لا يكسب الباني حق الزينة وأن أملاك الأحباس لا تكتسب بالحيازة المكتسبة"^(٤).

وفي اعتقادنا أن ما جاءت به هذه الفقرة المذكورة آنفًا قد يؤدي إلى عرقلة الاستثمار هذه العقارات، كما أن فيه إجحاف وتضييق على أصحاب هذه المراكز القانونية على أساس أن المشرع المغربي قد علق قيام مالك حق الزينة ببناء أو إصلاح ما تلاشى لقمه أو بسبب قوة قاهرة على موافقة مالك الرقبة، فماذا لو رفض هذا الأخير القيام بهذه الإصلاحات؟ وبناء عليه نلاحظ أنه تمت إنهاء الحكمة من تقرير حق الزينة وإن تجلت الاستمرارية في الأخذ بفكرةه.

لكن وبالرجوع إلى مدونة الأوقاف المغربي يبدو أنه فقد بوصلة الانسجام مع المنظومة الفقهية التي تستند إليها الحقوق العرفية وهي الأعراف والفتواوى الفقهية لعلماء المالكية التي تنص على أن ترتيب هذه الحقوق العرفية على عقارات الأحباس هي على وجه الدوام^(٥).

أما اشتراط مشروع الأوقاف المغربي إلا تتجاوز مدة هذه الحقوق عشرين سنة من تاريخ دخول هذه الأخيرة حيز التنفيذ إذا لم تكن هذه الحقوق قد انقضت بالفعل، بأحد الأسباب التي حدتها المادة المذكورة آنفًا، أو إذا لم يكن قد تم تصفيتها بطريقة من الطرق التي نص

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٥)، من القانون المدني العراقي على أن: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير وعبد البافي البكري، مصادر الاقترام، المصدر السابق، ص ١٥٣.

(٢) الفقرة الأولى، من المادة (١٣٤)، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٣) الفقرة الثانية، من المادة (١٣٤)، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٤) قرار محكمة النقض المغربي رقم (٧)، بتاريخ ٢٠١٤/١/٧ نفلا عن مجموعة من الباحثين، المصدر السابق، ص ١١؛ ولمزيد من التفاصيل حول التجاوز في البناء، ينظر: ضحي محمد سعيد النعمان، "البناء على ملك الغير دون إذن المالك"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ١ وما بعدها.

(٥) الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٥)، من مدونة الأوقاف المغربي؛ محمد الصوفي، المصدر السابق، ص ١٠.

عليها مدونة الأوقاف في المادة (٦٠٦)، فنلاحظ أن فيه إجحاف بأصحاب هذه الحقوق ولا سيما أن المشرع المغربي قد اختصر هذا الأجل في عشرين سنة وهو أجل قصير جداً خصوصاً وأن أصحاب هذه الحقوق قد حافظوا على الوقف لسنوات، وفي سنوات عجاف فكان ينبغي مكافأتهم لا حرمانهم من هذه الحقوق بعد عشرين سنة من دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ، ولو سلك مشرع مدونة الأوقاف المغربي على الأقل ما سلكه في مدونة الحقوق العينية المغربي لحافظ على نوع من الانسجام في المنظومة القانونية التي تؤطر العقار والحقوق العينية التي تترتب عنه سواء أكان مملوكاً للخواص أم للأحياس.

وبناءً على ما تقدم ولعدم تنظيم القانون المدني العراقي مدة حق الزينة، ولغرض استثمار العقارات، وتحسين المستوى الاقتصادي، نقترح على المشرع العراقي الأخذ بالنص الآتي: "يجب أن لا تزيد مدة حق الزينة عن أربعين سنة، فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة".

رابعاً: حق الزينة قابل للتداول: حق الزينة كباقي الحقوق العرفية الإسلامية قابل للتداول سواء أكانت بعوض أم بدون عوض، وسواء أكان بين الأحياء أم بسبب الموت، وهو ما نص عليه المشرع المغربي في قوله: "وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية"^(١). وبما أن القانون المدني العراقي لم يعالج حق الزينة بشكل عام ومدى قابليته للتصرف بشكل خاص، لذا نقترح على المشرع العراقي النص الآتي: "يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحده، وأن يرهنه، ويرتبا له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق".

I.B.٢. الفرع الثاني

عناصر حق الزينة

إن حق الزينة يقع على عقارات الدولة الخاصة، وليس هناك من يمنع من ترتيب هذا الحق على عقارات الأفراد الخاصة، فهذا الحق يقتضي أن يقوم المكتري بتشييد بناءات أو يحدث فيها تحسينات بموجب عقد كراء، يجعل الملك مبعضاً بين مالك الرقبة والمكتري المستفيد من المنفعة، بحيث يشكل هذا الأخير حقاً عقارياً عيناً خالصاً للمكتري، وبناءً عليه فحق الزينة لا يستقيم إلا بتواجد مجموعة من العناصر أهمها:

أولاً: ضرورة وجود عقد كراء: لا يقوم حق الزينة أو الأنماط إلا على أساس عقد كراء يجمع بين صاحب حق الزينة ومالك الرقبة، وهذا ما نص عليه صراحة المشرع المغربي^(٢)، وعلى هذا الأساس فصاحب حق الزينة يكون دائماً مكترياً، إلا أن المشرع المغربي لم يحدد ما إذا كان هذا العقد رسمياً أو عرفي، إلى أنه وبالوقوف على نص المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أنه "يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات

(١) نهاية الفقرة الثانية، من المادة ١٣١، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٢) المادة ١٣١، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ، يتم تحريره من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون الخاص على خلاف ذلك...^(١).

يتضح لنا مما تقدم أن المشرع المغربي منح لأطراف العقد الخيار بين اللجوء إلى المحرر الرسمي وبين المحرر الثابت التاريخ وبين العدول عن العقد.

وقد اشترط المشرع المغربي أن يبين العقد المنشئ لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق^(٢). وانطلاقاً من ذلك نقترح على المشرع العراقي أن يلزم أطراف حق الزينة أن يبيّنوا في عقدتهم شروط المحل، ويحدداً حقوقهم والتزاماتهم، لذا نوصيه أن يأخذ بالنص التالي: "يجب أن يبين العقد المنشئ لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق".

ثانياً: أن يقوم المكتري ببناء أو تحسينات على العين المكتراة: إن هذا العنصر هو الذي يؤسس بنشأة حق الزينة، كحق عيني عقاري يخول لصاحبها أن يتصرف فيه كما يمنجه ميزة التتبع والألوية، وهو ما نص عليه صراحة المشرع المغربي بقوله "الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشيد البناء..."^(٣). فنرى أن هذه البناءات والتحسينات التي يقوم بها المكتري تعطيه حقاً عيناً يزاحم المالك الأصلي في حق الرقبة مما يجعل الملك مبعضاً بين مالك الرقبة (الدولة الحبس، الخواص) ومالك المنفعة (المكتري) على التحسينات التي شيدتها على نفقته.

ثالثاً: تبعيضة الملك: يقصد بتبعيضة الملك تقسيم هذا الأخير إلى عدة حقوق عينية، قد تصل في بعض الأحيان إلى ثلاثة حقوق في الوقت نفسه، بحيث يكون حق الرقبة لمالك الأصل، وحق الجلسة^(٤) لمالك الانتفاع بالرقبة وأخيراً حق الزينة لمكتري حق الجلسة الذي قام بإدخال تحسينات على العقار ذاته، فحق الزينة إما أن يكون حقاً أصلياً ينشأ مباشرة بمقتضى عقد كراء مع صاحب حق الرقبة، كأملك الدولة الخاصة، أو أملك الأibus أو أملك الخواص، وذلك بالقيام ببناءات وتحسينات على هذه الأملك، بحيث يصبح القائم بها مالكاً أصلياً لحق عقاري عيني هو حق الزينة، أو حق فرعياً ينشأ عن حق الجلسة حيث يمكن لمالك حق الجلسة تأجير العقار محل الجلسة لطرف ثالث لينشئ عليه حق الزينة بتحسينه وتشييد بناءات عليه^(٥).

(١) تنص المادة (٢١)، من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧)، ١٩٧٩ المعدل على أن: "اولا - السندات الرسمية، هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادل به ذوو الشأن في حضوره. ثانياً - اذا لم تستوف السندات الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة فلا يكون لها الا حجية السندات العادية في الإثبات اذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بمضاءاتهم او ب بصمات ابهامهم".

(٢) المادة (١٣١)، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٣) المادة (٩٦٠) (١٣١ غلغ) ، من مدونة الحقوق العينية المغربي.

(٤) وهو أحد أسماء عقد السرقفلية، وللمزيد ينظر: حبيب ادريسى المزوري، "أحكام السرقفلية"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، م ١٠، ع ٣٧، س ١٣، (٢٠٠٨) ص ٦١ وما بعدها.

(٥) محمد بن صالح الصوفي، المصدر السابق، ص ٧٠٢.

I. ج. المطب الثالث

تمييز حق الزينة مما يشتبه به من الحقوق

يعد حق الزينة أحد الحقوق العرفية، لذلك وجب تمييزه من بعض هذه الحقوق لرفع أي لبس أو غموض ، ولاسيما أن هذه الحقوق لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض ولا سيما حق، الجلسة، والجزاء، وحق المفتاح أو الحلاوة، ويمكن توضيح ما تقدم في الفرعين الآتيين:

I. ج. ١. الفرع الأول

تمييز حق الزينة من حق الجلسة

حق الجلسة هو حق قرار مستمر مرتب على عقار معد للاستعمال الصناعي أو التجاري بكراء على البقاء، ولو لم يشترط تطبيقا لقاعدة أن المعروف عرفا كالمشروط شرعا^(١)، وحق الجلسة في التعبير المغربي يقابلـه حق الحلاوة أو الخلـو عند المصريـين وغالبا ما يترتب على العـقارات المحـبـسـة أو العـقارات العـائـدة لأـمـالـكـ الـدـولـةـ الـخـاصـةـ، وصـورـةـ الجـلـسـةـ عـقـدـ إـيجـارـ مـقـابـلـ أـداءـ نـجـومـ دـوـرـيـةـ لـفـائـدـةـ الجـهـةـ التـيـ اـكـتـرـتـهـ، وـنـظـرـاـ لـخـطـوـطـ الـالـتـمـاسـ بـيـنـ حـقـيـ الزـيـنـةـ وـالـجـلـسـةـ وـالـحـقـوقـ الـعـرـفـيـةـ بـصـورـةـ عـامـةـ، فـإـنـ الرـأـيـ الـغـالـبـ فـيـ الـمـغـرـبـ يـعـدـ الجـلـسـةـ وـالـخـلـوـ وـالـمـفـتـاحـ مـصـطـلـحـاتـ لـشـيءـ وـاحـدـ هـوـ حـقـ الـمـنـفـعـةـ الـمـؤـبـدـةـ، إـلـاـ أـنـهـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ التـشـابـهـ القـائـمـ بـيـنـ حـقـ الـجـلـسـةـ وـالـزـيـنـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ استـعـمـالـهـاـ كـمـتـرـادـفـيـنـ، لـأـنـهـ إـذـ صـحـ أـنـ كـلـ حـقـ جـلـسـةـ هـوـ حـقـ زـيـنـةـ فـالـعـكـسـ غـيرـ صـحـيـحـ، فـحـقـ الزـيـنـةـ قـدـ يـكـونـ مـحـطـهـ حـقـ جـلـسـةـ وـهـوـ مـاـ درـجـ عـلـيـهـ عـمـلـ أـهـلـ فـاسـ فـيـ الـمـغـرـبـ الـذـيـ كـانـواـ يـعـدـونـ الزـيـنـةـ فـرـعاـ مـنـ الـجـلـسـةـ وـيـفـرـقـونـ بـيـنـ مـالـكـ الـرـقـبـةـ وـصـاحـبـ الـجـلـسـةـ وـصـاحـبـ الزـيـنـةـ، فـصـاحـبـ حـقـ الـجـلـسـةـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـنـشـئـ عـلـىـ حـقـ زـيـنـةـ، بـحـيثـ يـتـجـزـأـ حـقـ الـجـلـسـةـ بـيـنـ صـاحـبـهـ مـنـ جـهـةـ وـبـيـنـ مـنـ اـكـتـسـبـ حـقـ الزـيـنـةـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ، وـكـمـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ (ـعـلـيـ)ـ اـكـتـرـىـ دـكـانـ مـنـ الـأـحـبـاسـ عـلـىـ الدـوـامـ بـخـمـسـمـائـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ فـيـ الشـهـرـ، ثـمـ جـهـزـ بـكـلـ الـتـجـهـيزـاتـ الـضـرـوريـةـ لـتـسـبـيرـهـ مـنـ خـرـائـنـ وـرـفـوفـ...ـ وـأـصـبـحـ يـمـارـسـ فـيـ تـجـارـتـهـ ثـمـ قـامـ بـكـرـائـهـ كـرـاءـ مـؤـبـداـ (ـعـمـرـ)ـ بـخـمـسـمـائـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ فـيـ الشـهـرـ وـقـامـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ بـدـورـهـ بـتـجـهـيزـ بـخـرـائـنـ وـوـاجـهـاتـ...ـ ثـمـ أـكـرـاهـ بـدـورـهـ (ـلـزـيدـ)ـ بـمـلـيـونـ دـيـنـارـ فـيـ الشـهـرـ^(٢).

فإن الأحباس تبقى مالكا للرقبة فقط، أما (علي) فيعد مالكا للجزاء بما يشمل عليه من حق البقاء وحقه في الاتجار في الدكان على وجه الدوام، أما في الفرضية الثانية فنجد هذه الحقوق التي كانت (علي) قد تفرقـتـ فأصبحـ حقـهـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ حـقـ الـجـلـسـةـ، أيـ الـكـرـاءـ الـمـؤـبـدـ بينما يكون (عمر) مالكا للزينة التي هي التجهيزات وحق الكراء على وجه البقاء، في حين أن (زيد) يصبح مالكا للمفتاح الذي يتمثل في الكراء المؤبد^(٣).

نـسـتـدـلـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـالـكـ الـجـلـسـةـ وـالـزـيـنـةـ وـالـمـفـتـاحـ أـوـ الـجـزـاءـ شـخـصـ وـاحـدـ أـوـ قـدـ تـكـوـنـ الـجـلـسـةـ أـوـ الـجـزـاءـ مـمـلـوـكـةـ لـشـخـصـ وـالـزـيـنـةـ مـمـلـوـكـةـ لـشـخـصـ آخرـ، وـفـيـ

(١) الفقرة الأولى، من المادة (١٦٣)، من القانون المدني العراقي.

(٢) زيد قدرى الترجمان، مدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، (المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٨٧).

.٢٧

(٣) محمد بن معجون، المصدر السابق، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

الأخير نشير إلى أن حق الزينة نظمه المشرع المغربي في بندتها التاسع من المادة التاسعة من مدونة الحقوق العينية كحق عيني أصلي قائم بذاته، أما حق الجلسة فلم يتم تنظيمه في هذا الأخيرة.

أ.ج.٢. الفرع الثاني

تمييز حق الزينة عن حق الجزاء والمفتاح

حق الجزاء هو حق قرار مستمر مرتب على أرض فضاء^(١) بقراءة على البقاء، وقيل: عمل فاس على الأمور التي جرى بها العمل بفاس وهكذا الجلسة والجزاء جرى على البقاء في أرض القضاء، سواء أكانت أرضا للأحباس أم للدولة أم في ملك الخواص، ويسمى أيضاً بحق الاستئجار يقابلها حق الحكر عند المصريين وحق الإنزال عند التونسيين^(٢).

حق الجزاء من صور الانتفاع الذي يرد على الأرض الفضاء، البراح الخالية من البناء التي تصلح للبناء أو الزراعة، كما يملك صاحب حق الجزاء حق عينياً يخول له حق التصرف فيه سواء أكان بعوض أم بدون عوض وسائراً أكان بين الأحياء أم بسبب الموت، شأنه في ذلك شأن حق الزينة ويسقط بعدم أداء الأجرة مدة طويلة، ويتميز حق الجزاء من حق الزينة في كون هذا الأخير يكون لمدة معلومة لا تتجاوز أربعين سنة، أما حق الجزاء فيكون على وجه التأكيد كما يمكن أن يكون لمدة مؤقتة تجدد تلقائياً، وكذلك منأخذ أرض الحبس من الناصر بأجرة في كل سنة إلى مدة وعمرها ببناء أو غرس وهو الجزاء وانقضت المدة وأبى أن يخرج منها، فلا يلزم بالخروج منها، ولكن يبقى فيها بأجرة المثل الآن، كما أن حق الجزاء أيضاً كحق الجلسة لم يحظى بالتنظيم التشريعي في مدونة الحقوق العينية الجديدة المغربية بخلاف حق الزينة^(٣).

أما حق المفتاح أو الحلاوة أو الساروت، فمؤداه أن يدفع شخص لمالك المنفعة مبلغاً مالياً في مقابل أن يتخلّى له عن تلك المنفعة، وهذه الصورة معروفة في العراق بالسرقة^(٤) وفي مصر بالخلو، فحق الزينة والجزاء هما كراء في حين أن المفتاح أو الخلو هو التخلّي من طرف المالك للمنفعة على منفعته مقابل مال يقبضه من المتخلّي له، فضلاً عن ذلك فإن العلاقة القانونية تبقى قائمة بين صاحب حق المفتاح وبين صاحب حق الجزاء وصاحب حق الزينة فلا تقام علاقة بين صاحب المفتاح وبين مالك العقار إلا باتفاق جديد بينهما^(٥).

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: نكتل صالح حسين، "النظام القانوني لحق فضاء الرصيف"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١)، ص ١ وما بعدها.

(٢) مجموعة من الباحثين، المصدر السابق، ص ١٥.

(٣) مأمون الكزبرى، المصدر السابق، ص ٢؛ محمد ابن معجوز، المصدر السابق، ص ١٣.

(٤) يلاحظ أن قانون إيجار العقار العراقي رقم (٨٧)، لسنة ١٩٧٩ المعدل قد منع التعامل السرقافية في العقارات السكنية وفق المادة (٢١)، منه التي تنص على انه: "لا يجوز للمؤجر أو المستأجر أو الوسيط أو أي شخص آخر ان يحصل على أي مال أو منفعة خارج نطاق عقد الإيجار المبرم وفق أحكام هذا القانون، ولا يشمل ذلك ما يستحقه الدلال من أجر"، كما ان المشرع العراقي رتب عقوبة على من يخالف ذلك إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢٣)، من القانون نفسه بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين العشرين والحادية والعشرين من القانون".

(٥) احمد جدوي، الكراء الحبسى ومفعه من قانون الالتزامات والعقود، (المغرب: بلا دار نشر، ٢٠٠٦)، ص ١٢٤.

وأخير نشير إلى بعض الحقوق المماثلة لحق الزينة بالغرب والتي يمكن أن تشكل حق الزينة.

١- حق الزريبة : وهي عبارة عن بقعة أرضية تحاط بسياج يكون مخصص للسكنى.

٢- البناء داخل قصبة معينة : حيث يعد الباني صاحب حق المنفعة في جزء من تلك الأرض يخوله البناء عليه والتصرف فيه، وفقاً لما يقتضيه العرف والقانون في حين تعود ملكية الجزء المتبقى من تلك الأرض للدولة.

II. المبحث الثاني

أحكام حق الزينة

إن حق الزينة وبوصفه من عقود الكراء (الإيجار) فإنه بمجرد تمام العقد يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق كل من المكتري المستأجر والمكري المؤجر، فضلاً عن ذلك ينبغي بيان الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء حق الزينة، ولغرض تناول الآثار المترتبة على إبرام العقد الذي يمنح حق الزينة، ومعرفة طرق انقضائه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: إذ نتناول في المطلب الأول حقوق والتزامات المكتري والذي يكون في مركز المستأجر، ونخصص المطلب الثاني لحقوق والتزامات المكري والذي يكون في مركز المؤجر، وأما المطلب الثالث فسيخصص لبيان أسباب انقضاء حق الزينة، ويكون توضيح ذلك على النحو الآتي:

II.١. المطلب الأول

حقوق والتزامات المكتري

يفرض حق الزينة على المكتري مجموعة من الالتزامات، كما يمنحه حقوقاً، وهذا ما سنعمل على توضيحه على النحو التالي:

II.١.١. الفرع الأول

حقوق المكتري

يتمتع المكتري بمجموعة من الحقوق يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاًـ تسليم العقار والتصرف فيه: يحق للمكتري بمقتضى عقد الكراء الذي يربطه مع صاحب الأرض تسلم الأرض^(١) الذي اكتراها من المكري، وأن يقيم ما يريد من الأبنية عليها بشرط لا يتجاوز ما هو متطرق عليه في العقد، كأن يشترط عليه المكري تصميماً معيناً للبناء فيجب عليه احترام هذا التصميم، وله أن يتصرف فيما بناه بالبيع أو غيره من التصرفات المشروعة^(٢).

(١) يعد تسلمه المكتري أحد حقوق المكتري وهو في الوقت نفسه أحد التزامات المكري، إذ تنص المادة (٧٤٢)، من القانون المدني العراقي أنه: "على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله، ان يسلم المأجور للمستأجر بالحالة التي عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله او بفعل غيره تغيراً يخل بالمنفعة المقصودة فالمستأجر مخيراً أن شاء قبله وان شاء فسخ الايجار"، ولمزيد من التفاصيل ينظر: أ.د. جعفر الفضلي، "العقود المسممة، البيع والإيجار والمقاولة"، ط٢، (جامعة الموصل: دار ابن الأثير، ٢٠٠٥)، ص ٢٨٨ وما بعدها.

(٢) كإيجار المأجور أو التنازل عنه للغير إذ تنص المادة (٧٧٥)، من القانون المدني العراقي على أنه: ١ـ للمستأجر ان يؤجر المأجور كله او بعضه بعد قبضه او قبله في العقار وفي المتنقل، وله كذلك ان يتنازل لغيره المؤجر عن الاجارة كل هذا ما لم يقض الاتفاق او العرف بغيره. ٢ـ فإذا اشترط ايجار المستأجر او تنازله عن الإيجار لا يكون الا بموافقة المؤجر، فلا يجوز لهذا ان يتمتع عن الموافقة الا لسبب مشروع".

ثانياً- حق التعويض: حق المكتري في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به في حالة فسخ المكتري لعقد الكراء، وقد أكدت المحكمة الإدارية في المغرب: أن مالك حق الزينة لا يستحق إلا التعويض عن الحرمان من هذا الاستغلال، ولا سيما قد ثبت أنه لم يمارس على العقار أي نشاط ذي قيمة تجارية^(١).

ثالثاً- تسجيل حق الزينة: يحق لصاحب حق الزينة أن يقدم طلب تسجيل العقار، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي بقوله أنه: لا يجوز تقديم طلب التسجيل إلا مما يأتي ذكرهم: ٣-المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: "...حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة...^(٢)، وأن هذه الحقوق المذكورة آنفاً هي حقوق متفرعة عن حق الملكية الأصلية، ومن ثم لا يمكن تسجيل حق الزينة بشكل مستقل عن الحق الأصلي، فحق الزينة مثلاً يتطلب أولاً تسجيل العقار المترتب عليه هذا الحق بناء على طلب من مالك الرفقة وبعد ذلك يسجل حق الزينة.

وبناء على ما تقدم نرى أنه على المشرع المغربي أن يعيد النظر في النص المذكور آنفاً يجعل طلب تسجيل حق الزينة يقدم من قبل صاحب حق الزينة نفسه.

٢.١.II . الفرع الثاني

الالتزامات المكتري

من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المكتري هي: ما يأتي:

- ١-أداء قدر مالي يصطلح عليه بحق الربطة في عرف المغاربة، وخلو الرجل عند أهل المشرق، وقد يطلق عليه أيضاً عربون^(٣) يدفع لمالك العقار بقصد استعماله إلى إبرام العقد.
- ٢-أداء أجرة الكراء بصفة منتظمة، ويمكن الزيادة فيها إذا كان العقد ينص على ذلك^(٤).
- ٣-أداء الضرائب المفروضة على العقار التي هي من الالتزامات المكتري، فضلاً عن قيامه بمجموعة من الالتزامات المتعلقة باتفاقات، كمد قنوات الصرف وصيانتها.
- ٤-المحافظة على العقار التي يوجد تحت يده، وأن يبذل في سبيل ذلك عناية المالك في المحافظة على أملاكه^(٥)، وبما أن حق الزينة غالباً ما يقع على الأموال الحبسية فإنه كان لزاماً علينا الرجوع إلى مدونة الأوقاف المغربي؛ من أجل الوقوف على بعض الالتزامات التي نظمتها وفرضتها هذه الأخيرة على المكتري وهي:
- ٥- لا يجوز للمكتري إحداث أي تغيير في العين المكتراة إلا بإذن مكتوب من إدارة الأوقاف، أما إذا قام المكتري بهذه التغييرات بدون إذن مسبق من إدارة الأوقاف فإنه يتربت على ذلك

(١) قرار المحكمة الادارية بمكناس المغربية رقم (٦٧)، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦، مجلة الحقوق المغربية، المغارب، ع ١٢، (٢٠٠٣): ص ٢٠٩.

(٢) وهذا ما يستفاد من البند الثالث، من المادة العاشرة، من قانون التحفظ العقاري المغربي، كما تم تعديله وتنقيمه بمقتضى القانون ١٤٠٧

(٣) تنص م(٩٢)، من القانون المدني العراقي: "١. يعتبر دفع العربون دليلاً على ان العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك. ٢ - فإذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول، فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وان عدل من قبضه رده مضاعغاً".

(٤) تنص م(٧٣٦) من القانون المدني العراقي: "يصح ان تكون الاجرة نقوداً، كما يصح ان تكون أي مال آخر".

(٥) تنص ف ٢ من م (٢٥١)- من القانون المدني العراقي أنه: "يكون المدين قد وفى بالالتزام اذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاد في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قصدوا ذلك".

فسخ عقد الكراء، مع الاحتفاظ بالتغييرات المقاومة دون تعويض أو إلزام المكتري برد الحالة إلى ما كانت عليه^(١).

٦- لا يجوز للمكتري تولية الكراء إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، كما يمنع الكراء من الباطن مطلقا وكل تصرف مخالف للحالتين المذكورتين يقع باطلا كما يتربت عنه فسخ عقد الكراء الأصلي^(٢).

٧- يتلزم المكتري برد العين المكتراة إلى إدارة الأوقاف فور انتهاء مدة الكراء، وعلى الحال التي تسلمها عليها^(٣).

II. بـ. المطلب الثاني

حقوق والتزامات المكري

يفرض حق الزينة على المكري مجموعة من الالتزامات، كما يمنح له مجموعة من الحقوق، وتوضيح ذلك يكون كما يأتي:

II.B. ١. الفرع الأول

حقوق المكري

يمنح عقد الزينة للمكري مجموعة من الحقوق لعل من أهمها:

أولاً-حق الأفضلية: يمنح كل من العقد والعادة للمكري حق الأفضلية بالنسبة للبيو عات التي يريد المكتري إجراءها في ما يتعلق بالأبنية والتحسينات التي تشكل حق الزينة عن طريق البيع بالمزاد العلني، حيث أن المكري من حقه أن ينتفع عند انتهاء البيع من تلك المباني لنفسه وبعد هذا الحق قيدا واردا على حق المكتري في التصرف في الزينة، ومن ثم يؤدي إلى عدم إقبال المشترين على ما بناه مما يجعل مردود وربح منشاته ضعيفا لعائق الأفضلية، الذي لا

(١) يلاحظ ان الحكم وفقا للقواعد المدنية العامة يختلف بعض الشيء عن الحكم المذكور آنفا إذ تنص المادة (٧٧٤)، من القانون المدني العراقي على ما يأتي: "١- اذا انقضت الاجارة وكان المستأجر قد بني في المأجور بناء او غرس فيه اشجارا او قام بتحسينات اخرى مما يزيد قيمته، وكان ذلك على الرغم من معارضة المؤجر او دون علمه الزم المستأجر بهم البناء وقطع الاشجار وازالة التحسينات، فإذا كان ذلك يضر بالمأجور جاز للمؤجر ان يمتلك ما استحدثه المستأجر بقيمتها مستحفا للقلع. ٢- اما اذا احدث المستأجر شيئاً من ذلك بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، فإن المؤجر يتلزم بان يرد للمستأجر الاقل مما انفقه او ما زاد في قيمة المأجور ما لم يكن هناك اتفاق خاص يقضي بغير ذلك. ٣- فإذا احدث المستأجر شيئاً من ذلك بأمر المؤجر، فإن المؤجر يتلزم بان يرد للمستأجر ما انفقه بالقدر المعروض ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك".

(٢) يلاحظ ان الحكم المذكور آنفا يختلف عن الحكم العام الوارد في القاعدة المدنية إذ تنص المادة (٧٧٥) من القانون المدني العراقي على ما يأتي: "١- للمستأجر ان يؤجر المأجور كله او بعضه بعد قبضه او قبله في العقار وفي المنقول، وله كذلك ان يتنازل لغير المؤجر عن الاجارة كل هذا ما لم يقض الاتفاق او العرف بغيره. ٢- فإذا اشترط ايجار المستأجر او تنازله عن الايجار لا يكون الا بموافقة المؤجر، فلا يجوز لهذا ان يتمتنع عن الموافقة الا لسبب مشروع".

(٣) نرى ان هذا الحكم يتفق مع القواعد المدنية العامة إذ تنص المادة (٧٧٢)، من القانون المدني العراقي أنه: "١- على المستأجر ان يرد المأجور في الحال التي تسلمه عليها الا ما يكون قد اصابه من هلاك او تلف لسبب لا يد له فيه. ٢- فإذا كان تسليم المأجور للمستأجر قد تم دون وضع بيان بأوصافه فيفترض حتى يقوم الدليل على العكس ان المستأجر قد تسلمه في حالة حسنة".

يمكن عده حق شفعة؛ لأن الشفعة لا تثبت إلا للأصول أو الشركاء^(١) ومن ثم لا يحق للمكري فيما يقوم المكري ببيعه، وبناء عليه فإذا نص العقد على أن للمكري حق الشفعة فإن هذا الشرط يعد كأن لم يكن، وهو ما ذهبت إليه القضاء المغربي إذ قضى بأن وجود شرط في عقد الكراء يؤدي إلى استرجاع المكري للأبنية التي بناها المكري يبطل كل صفة زينة ولا يعود جائزًا أن ينزل المكري إلى منزلة شخص حائز لحق شخصي لا لحق ثابت مقرر^(٢).

ثانياً- حق فسخ العقد: يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المكري وأخطرها على المكري، فلما لا الرقبة (المكري) الحق في فسخ عقد الکراء واسترجاع أرضه بدون أن يمهل المكري أو ينذره بذلك، فضلاً عن ذلك له المطالبة بالتعويض عن الأضرار إن وجد^(٣).

ونرى أن هذا الحق يعد تعسفاً في حق المكتري كما يهدى استقرار المعاملات العقارية، على اعتبار أن المكتري يظل مهدها بفسخ عقد الكراء من طرف المكري وبدون سابق إنذار، ومن أجل التخفيف من قسوة هذا الحيف الذي يطال المكتري فإن حق المكري في الفسخ مشروط بأن يدفع للمكتري ما يعادل قيمة التحسينات والبنيات التي قام بها، وإن اقتضى الحال تعويضاً عملاً لحقه من ضرر وما لحقت به من خسارة جراء حرمائه المفاجئ من التمتع بحق الزيادة.

ثالثاً حق التصرف في الرقبة: يحق للمكري التصرف في الرقبة بأنواع التصرفات القانونية جميعها كالبيع أو الهبة، بحيث لا ينتقل إلى مشتري الرقبة إلا مبلغ الكراء، ويحق له نقل ملكيته عن طريق الإرث أو الوصية^(٤).

رابعاً-حق زيادة أجرة الكراء: قد تطول مدة الكراء وتتغير الظروف، فيكون من حق المكري مطالبة المكري برفع مبلغ الكراء ويعود تقدير المبلغ المستحق للقضاء بعد الاستعانة بالخبرة^(٥).

نستدل مما تقدم أن عقد الزينة يمنح امتيازات لمصلحة المكري على حساب المكتري، ولا سيما الامتيازات المنوحة لإدارة الأوقاف المغربية فضلاً عن حق هذه الأخيرة في فسخ

(١) يلاحظ ان المشرع العراقي حصر حق الشفعة للشريك فقط إذ تنص تنص المادة (١١٢٩)، من القانون المدني العراقي المعدل أنه: "١- ينحصر حق الشفعة بالشريك في دار السكن الشائعة شرط ان لا يملك دار للسكن على وجه الاستقلال. ٢- تعتبر الشقة السكنية بحكم دار السكن لأغراض هذا القرار".

(٢) قرار محكمة الاستئناف المغربية في الرباط بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٣٥ نقلًا عن محمد بن صالح الصوفي، المصدر السابق، ص ٧١٢.

(٣) الفقرة الثانية من المادة (٤٨)، من مدونة الأقواف المغربية، يلاحظ أن هذا الحكم يختلف عن الحكم

المقرر في القواعد العامة إذ تنص الفقرة الأولى، من المادة (١٧٧)، من القانون المدني العراقي: "١- في العقود المأزومة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعائد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في حملته".

(٤) المادة (١٣٣)، من مدونة الحقوق العينية المغربية؛ اعتقد حق المالك في التصرف بملكه يتنقق مع القواعد العامة إذ تنص المادة (١٠٤٨)، من القانون المدني العراقي: "الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك، تصرفًا مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع باللين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عندها بجمعي التصرفات الحائزه".

(٥) تنص المادة (١٣٢)، من قانون الإثبات العراقي: "تناول الخبرة المور العلمية والفنية وغيرها من المور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية".

العقد بإرادتها المنفردة في مقابل تعويض يوازي كراء ثلاثة أشهر^(١) وهو تعويض هزيل مقارنة مع الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المكتري كما أن مدة الكراء تبقى قصيرة لاسيما وأن المكتري لا يستفيد من المشروعات التي يقيمها إلا بعد مرور مدة طويلة، فضلاً عن منع المكتري من إدخال أي إصلاحات على العين الموقوفة وهو ما يمكن أن يساهم في عزوف المكترين عن كراء هذه الأراضي مما ينعكس سلباً على النهوض بها واستثمارها.

II. بـ ٢. الفرع الثاني

الالتزامات المكري

من بين أهم الالتزامات المفروضة على مالك الرقبة المكري المؤجر هي ما يلي:

- أولاًـ الالتزام بما تم الاتفاق عليه في العقد المنسي لحق الزينة، إذ ينص المشرع المغربي على أنه: ينعقد الكراء بمصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض^(٢).
- ثانياًـ تسليم الأرض موضوع العقد للمكتري في الوقت والزمن المعين لذلك، إذ ينص المشرع المغربي على أنه: لا يتسلم المكتري العين المكتراة إلا بعد توقيع العقد، ويقبل المكتري العين على حالتها، فإن حصل تأخير في تسليمها جاز له استرداد أجرة الكراء بقدر مدة التأخير^(٣).
- ثالثاًـ يضمن المكري تعرض الغير وكذا تعرضه الشخصي على الانتفاع، إذ ينص المشرع المغربي على أنه: لا تلتزم إدارة الأوقاف بأن تضمن للمكتري أي تشويش مادي حاصل من الغير في انتفاعه بالعين المكتراة دون أن يدعى هذا الأخير أي حق عليها، فإذا حصل للمكتري تعرض قانوني في الانتفاع بالعين المكتراة، وجب عليه إخطار إدارة الأوقاف فوراً بذلك تحت طائلة فقدان حقه في الرجوع إليها بالتعويض^(٤).
- رابعاًـ عدم التصرف في العقار الأصل أو حق الجلة الأصل، إلا بالشكل الذي لا يؤثر في صاحب حق الزينة^(٥).

II. جـ المطلب الثالث

أسباب انقضاء حق الزينة

ثمة عدة أسباب لانقضاء حق الزينة منها ما هو وارد في مدونة الحقوق العينية المغربي، وما تم التنصيص عليه في مدونة الأوقاف المغربي، فضلاً عن بعض الأسباب الأخرى، وتوضيح ذلك يكون في الفروع الثلاثة الآتية:

II. جـ ١. الفرع الأول

أسباب انقضاء حق الزينة في مدونة الحقوق العينية المغربية
ينقضي حق الزينة طبقاً لمقتضيات مدونة الحقوق العينية المغربي بأحد الأسباب الآتية:

(١) الفقرة الثانية من المادة (٩٦)، من مدونة الأوقاف المغربي.

(٢) المادة (٨٢)، من مدونة الأوقاف المغربي.

(٣) المادة (٨٣)، من مدونة الأوقاف المغربي.

(٤) المادة (٨٨)، من مدونة الأوقاف المغربي.

(٥) قد تتفق التزامات المكري المؤجر مع القواعد العامة إذ ينظر بشأن تسليم الماجور وضمانه المواد الآتية (٧٤٢ و ٧٤٣) و (٧٥٣-٧٥٥)، من القانون المدني العراقي.

أولاً: انتهاء مدة حق الزينة: لقد حدد المشرع المغربي المدة القصوى لانتهاء حق الزينة في أربعين سنة وبانتهاء هذه المدة يسقط الحق عن العقار، وإذا نص اشترط المتعاقدين على مدة أطول أو سكت عن تحديدها فالمدة المعتبرة هي أربعين سنة^(١).

ثانياً: التنازل عن حق الزينة صراحة: يعد تنازل المكتري عن حق الزينة صراحة أحد أسباب انتهاء الحق المذكور^(٢)، على أنه يبقى لدائن صاحب الزينة طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقه^(٣).

ثالثاً: اجتماع صفاتي صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في يد شخص واحد: كما إذا بيعت العقار التي عليها البناء مثلاً لصاحب حق الزينة^(٤)، ويتحقق هذا الحكم مع القواعد العامة، إذ ينص المشرع العراقي على أنه : "في الدين الواحد اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين انقضى الدين لاتحاد الدمة بالقدر الذي احدث فيه"^(٥).

رابعاً: هلاك البناء هلاكاً كلياً: بعد هلاك البناء المقرر عليه حق الزينة سبب آخر لانقضاء الحق المذكور في القانون المغربي^(٦)، وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة إذ ينص المشرع العراقي على أنه: "اذا هلك المأجور في مدة الايجار هلاكاً كلياً، ينفسخ العقد من تلقاء نفسه"^(٧).

خامساً: نزع حق الزينة: ما نص عليه المرسوم الملكي المغربي الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٦٧ المتعلق بنزع حق الزينة في دائرة آسفي بالمغرب وبذلك لم يعد هناك حق زينة، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن نزع حق الزينة يكون مقابل تعويض يقدر قيمته خمس في المائة من قيمة الأرض أو من القيمة الكاملة للمنشآت المقاومة عليها، وهذه الحالة قريبة من نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي بقوله: "لا يجوز ان يحرم احد من ملكه، الا في الاحوال التي قررها [القانون] وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً"^(٨).

(١) الفقرة الأولى من المادة (١٣٥)، من مدونة الحقوق العينية المغربية، يلاحظ ان مدة حق الزينة تختلف عن القواعد العامة إذ تنص المادة (٧٤٠)، من القانون المدني العراقي: ١ - اذا عقد الايجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة او اذا كان مؤبداً جاز انهاؤه بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب احد المتعاقدين، مع مراعاة المواجه [القانون]ية المنصوص عليها في المادة التالية ويكون انفاق يقضي بغير ذلك. ٢ - على انه لا يجوز لأحد من المتعاقدين ان ينهي الايجار اذا كان قد عقد لمدة حياة المؤجر او المستأجر ولو امتد لمدة لا تزيد على ثلاثين سنة واذا نص في عقد الايجار انه يبقى ما بقى المستأجر يدفع الاجرة، فيعتبر انه قد عقد لمدة حياة المستأجر".

(٢) الفقرة الثانية، من المادة (١٣٥)، من مدونة الحقوق العينية المغربية.

(٣) المادة (١٣٦)، من مدونة الحقوق العينية المغربية، يلاحظ حكم تنازل المستأجر عن حق الزينة في القانون المغربي يختلف عن القواعد القانونية العامة إذ تنص المادة (٧٧٧)، من القانون المدني العراقي على أنه: "في حالة التنازل عن الايجار يحل المتنازل اليه محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار ، ومع ذلك يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل في تنفيذ التزاماته".

(٤) الفقرة الثانية، من المادة (١٣٥)، من مدونة الحقوق العينية المغربية.

(٥) المادة (٤١٨)/ من القانون المدني العراقي.

(٦) الفقرة الرابعة، المادة (١٣٥)، من مدونة الحقوق العينية المغربية.

(٧) المادة (٧٥١)، من القانون المدني العراقي.

(٨) المادة (١٠٥٠)، من القانون المدني العراقي.

سادساً: تطبيق أحكام البناء على ملك الغير بحسن نية عند عدم وجود اتفاق: في حالة انقضاء حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباقي بحسن نية في ملك الغير، فيكون للباقي أن يحصل على ثمن المواد المستعملة وأجرة اليد العاملة، وذلك لقول المشرع المغربي صراحةً إذا نص على أنه: "إذا انقضى حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباقي بحسن نية في ملك الغير"^(١). ويختلف الحكم عند المشرع العراقي الذي نص على أنه: "إذا احدث شخص منشآت بمواد من عنده على ارض غيره بإذنه، فان لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما احدثه، فلا يجوز لصاحب الارض ان يطلب قلع المنشآت ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المنشآت قلعها، ان يؤدي اليه قيمتها قائمة"^(٢).

II.ج. ٢. الفرع الثاني

أسباب انقضاء حق الزينة في مدونة الأوقاف المغربي

وفقاً لمقتضيات مدونة الأوقاف المغربي فإنه من بين الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الحقوق العرفية بصفة عامة وحق الزينة بصفة خاصة ما يلي:

أولاً: هلاك البناء أو المنشآت أو الأغراض: نص المشرع المغربي على أنه: "يعتبر سبباً لأنقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأموال الواقفية العامة: هلاك البناءات أو المنشآت أو الغراس المقاومة على هذه الأموال والعائدة إلى صاحب الحق العرفي"^(٣)؛ وقد ورد لفظ هلاك في نص مدونة الأوقاف المغربي مطلقاً فإنه يسري على اطلاقه فيشمل الهلاك الكلي والهلاك الجزئي، وهذا بخلاف موقف مشروع مدونة الحقوق العينية المغربي الذي أورد لفظ الهلاك الكلي، وانتهاء حق الزينة بالهلاك الكلي يتماشى مع القاعدة العامة التي قررها المشرع العراقي^(٤).

ثانياً: عدم تسديد الأجرة: عدم أداء المكتري أجرة الكراء أو كما يطلق عليها في المغرب الوجيبة الكraiئية لمدة سنتين متتاليتين وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، ويمنح صاحب الحق الأساسية في كرائه^(٥).

ثالثاً: التصفية: يعد تصفية الحقوق بإحدى الطرق المشار إليها في المادة (١٠٦) من مدونة الأوقاف المغربي أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء حق الزينة^(٦).

رابعاً: مرور المدة على نفاد مدونة الأوقاف المغربي: تتضمن حق الزينة في جميع الأحوال بمروor عشرين سنة من دخول مدونة الأوقاف المغربي حيز التنفيذ^(٧).

خامساً: اتفاق المتعاقدين: بما أن عقد ابرام حق الزينة من العقود المتبادلة للطرفين فإنه يمكن أن ينقضي هذا الحق بتراضي الطرفين، وما هذا الا تطبيق القواعد العامة^(٨).

(١) المادة (١٣٧)، من مدونة الحقوق العينية المغربية.

(٢) المادة (١١٢١)، من القانون المدني العراقي، وينظر ضحى محمد سعيد، المصدر السابق، ص ٥٧-٣٨.

(٣) الفقرة الأولى، من المادة (١٠٥)، من مدونة الوقف المغربي.

(٤) المادة (٧٧٧)، من القانون المدني العراقي.

(٥) الفقرة الثانية، من المادة (١٠٥)، من مدونة الوقف المغربي.

(٦) الفقرة الثالثة، من المادة (١٠٥)، من مدونة الوقف المغربي؛ يعد التصفية أيضاً أحد الأسباب المقررة انهاء المؤسسات فـ ١ من (٦٠)، من القانون المدني العراقي: "تعين المحكمة متى حكمت بإلغاء المؤسسة، مصففين لأموالها وتقرر مصير ما تبقى من الأموال بعد التصفية، وفقاً لما نص عليه في سند إنشاء المؤسسة".

(٧) الفقرة الرابعة، من المادة (١٠٥)، من مدونة الوقف المغربي.

(٨) لمزيد من التفاصيل حول التراثي ينظر در عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير وعبد الباقى البكري، مصادر الالتزام، المصدر السابق، ص ٣١ وما بعدها.

وبناءً على ما نقدم نوصي المشرع العراقي معالجة أسباب انقضاء حق الزينة في القانون المدني، ونقترح عليه النص الآتي: "ينقضي حق الزينة بأحد الأسباب الآتية: ١-انتهاء مدةٍ. ٢-التنازل عنه صراحة؛ ٣-اجتماع صفتَي صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد. ٤-هلاك البناء هالكا كليا. ٥-عدم تسديد الأجرة. ٦-اتفاق الطرفين".

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة موضوع البحث فقد توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات

الأئية:

أولاً: النتائج: من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هي ما يأتي:

١. يتبيّن لنا من خلال هذه الدراسة الموجزة لحق الزينة أن هذا الأخير يقع في غالب الأحيان على الأرض المحبوسة أو أملاك الدولة الخاصة إذ نادرًا ما يقع على أملاك الأفراد الخاصة، بمقتضى عقد الكراء.

٢. لا حظنا الاهتمام الذي حضي به هذا الحق في التشريع المغربي إذ تم تكريسه في مدونة الحقوق العينية المغربي الجديدة التي نظمته فيما مجموعه سبعة مواد. وهذا يرجع إلى أهمية هذا الحق في المنظومة العقارية المغربية وما يفوره من احتياط عقاري هام في المجالين الحضري والقروي، لكن ومن خلال استقراءنا لما هو وارده في مدونة الحقوق العينية ومدونة الأوقاف المغربي لاحظنا عدم الانسجام أو التضارب إن صح القول في الأحكام المنظمة لهذا الأخير.

٣. يجب إعادة النظر في جدوى حق الزينة لتجاوز العقبات التي قد تتعكس سلبًا على مناخ الاستثمار والتنمية بصفة عامة ومداخل الأوقاف بصفة خاصة، على أساس أن التعامل بهذا الحق لازال رائجاً بشكل يجعل منه أداة استثمار ووسيلة تعمير يمكن تسطيرها للقضاء على ما قد يحدث من أزمات في السكن، إن تم ذلك وفق مخطط محكم وفي نطاق قانون التعمير.

٤. لم ينظم المشرع العراقي أحكام حق الزينة في القانون المدني النافذ ضمن الحقوق العينية الأصلية على غرار المشرع المغربي، وهذا يعد قصوراً تشريعياً ينبغي معالجته وفق نصوص قانونية جامعية مانعة.

ثانياً: التوصيات: من أهم التوصيات التي توصلنا إليها في ختام بحثنا هي ما يأتي:

١-نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون المدني بان يكون النص على النحو الآتي: "الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقار وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاع وحق الوقف وحق الاجازة الطويلة وحق الزينة".

٢- نأمل من المشرع العراقي تعريف حق الزينة وبيان كيفية انتقاله، وترتيبه على حق شائع، وان كانت القاعدة العامة ان التعريف من عمل الفقه دون المشرع، لكنه في هذا الخصوص تعريف الأخير سوف يحسم أي خلاف فقه أو قضائي قد يحصل بشأن حق الزينة، ونقترح عليه النص الآتي: "١. الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته على أرض الغير، ولا يتم الا بالتسجيل".

٣-نظراً لعدم تنظيم مشروع القانون المدني العراقي حق الزينة، ولكونه من الحقوق العينية المهمة في واقع حياة الفرد والمجتمع؛ لكونه يمثل مورداً اقتصادياً، وإداة استثمار للعقارات، فنوصي المشرع العراقي بان يأخذ بالنص الآتي: "يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء |

الذي أحدثه وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق".

٤- نقترح على المشرع العراقي أن يلزم أطراف حق الزينة أن يبيّنوا في عقدهم شروط المحل، ويحددو حقوقهم والتزاماتهم؛ من أجل ابرام عقد حق الزينة، لذا نوصيه أن يأخذ بالنص التالي: "يجب أن يبين العقد المنشئ لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق".

٥-نظراً لعدم تنظيم القانون المدني العراقي مدة حق الزينة، ولعرض استثمار العقارات، وتحسين المستوى الاقتصادي، نقترح على المشرع العراقي الأخذ بالنص الآتي: "يجب أن لا تزيد مدة حق الزينة عن أربعين سنة، فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة".

٦-لفرض أن يكون موضوع البحث على الوجه الصحيح لا يجوز ان يكون مؤبدا بل لأبد أن ينتهي وفق طرق معينة، لذا نوصي المشرع العراقي معالجة أسباب انقضاء حق الزينة في القانون المدني، ونقترح عليه النص الآتي: "ينقضي حق الزينة بأحد الأسباب الآتية: ١-انتهاء مدة. ٢-التنازل عنه صراحة؛ ٣-اجتماع صفاتي صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد. ٤-هلاك البناء هالكا كليا. ٥-عدم تسديد الأجرة. ٦-اتفاق الطرفين".

قائمة المصادر

أولاً: كتب معاجم اللغة العربية.

١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، بيروت: المكتبة العلمية، بدون سنة طبع.

٢. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ج ٧، دار ومكتبة الهلال: بدون سنة نشر.

٣. محمد بن محمد الملقب بمرتضى الرَّبِّيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٥، دار الهدایة: بدون سنة ومكان نشر.

ثانياً: كتب القانون.

١. جعفر الفضلي، العقود المسماة، البيع والإيجار والمقاولة، ط ٢، جامعة الموصل: دار ابن الأثير، ٢٠٠٥.

٢. زيد قدرى الترجمان، مدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب: ١٩٨٧.

٣. عبد المجيد الحكيم و محمد طه البشير و عبد الباقى البكري، مصادر الالتزام، ج ١، ط ٢، جامعة الموصل: دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

٤. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، ط ٤، جامعة الموصل: دار ابن الأثير، ٢٠١١.

ثالثاً: البحث.

١. احمد جدوي، "الكراء الحبسى ومقعه من قانون الالتزامات والعقود"، مجلة الاملاك الحبيسة، المغرب، (٢٠٠٦).
٢. حبيب ادريسى المزوري، "أحكام السرقة المغربية"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، م، ع ١٠، س ١٣، (٢٠٠٨).
٣. مجموعة من الباحثين، "حق الزينة في القانون المغربي"، المكتبة القانونية الالكترونية، (٢٠١٩) : منشورة في شبكة الانترنت على الموقع الاتي www.bibliojuriste.club.
٤. "قرار المحكمة الادارية بمكناس المغربية رقم (٦٧)" ، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦، مجلة الحقوق المغربية، المغرب، ع ١٢٤، (٢٠٠٣).

رابعاً: رسائل جامعية.

١. ضحي محمد سعيد النعمان، "البناء على ملك الغير دون اذن المالك" ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
٢. نكتل صالح حسين، "النظام القانوني لحق فضاء الرصيف" ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١.

خامساً: القوانين:

١. القانون المدني رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧)، ١٩٧٩ المعدل.
٣. القانون رقم ٢٣٦، ٠٩، ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠ ، المتعلق بمدونة الأوقاف المغربي.
٤. القانون رقم ٣٩٠٨ المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر في ٢٠١١ .

سادساً: القرارات القضائية.

١. قرار محكمة النقض المغربي رقم (٣٠١)، بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٦٦ ، مجلة قضاء مجلس القضاء الأعلى، المغرب، ع ٩٤، ١٩٦٩.
٢. قرار محكمة النقض، الغرفة الأولى المغربي رقم (٣٠١)، بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٦٦ ، مجلة القضاء والقانون، س ١٠، ع ٩٤، ١٩٦٦ .

سابعاً: المصادر باللغة الانكليزية.**List of sources**

First: Books of Arabic language dictionaries.

1. Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, vol. 2, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut, without a year of publication.
2. Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim, Abu Abd al-Rahman al-Farahidi al-Basri, Kitab al-Ayn, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi,

Dr. Ibrahim Al-Samarrai, vol. 7, Al-Hilal House and Library, without year of publication.

3. Muhammad bin Muhammad, nicknamed Murtada al-Zubaidi, Taj al-Arous from Jawahir al-Qamoos, vol. 35, Dar al-Hidaya, without year and place of publication.

Second: Law books.

1. Ahmed Jadawy, Land-based rent and its position in the law of obligations and contracts, Land-based Property Magazine, Morocco, 2006.
2. Jaafar Al-Fadhli, Named Contracts, Sale, Rent, and Contracting, 2nd edition, Dar Ibn Al-Atheer, University of Mosul, 2005.
3. Abd al-Majid al-Hakim, Muhammad Taha al-Bashir, and Abd al-Baqi al-Bakri, Sources of Commitment, vol. 1, 2nd ed., Dar Ibn al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul, 1980. Zaid Qadri al-Tarjuman, An Introduction to the Study of Law, Theory of Right, New An-Najah Press, Morocco, 1987.
4. Muhammad Taha Al-Bashir and Dr. Ghani Hassoun Taha, Original Property Rights, Part 1, 4th Edition, Dar Ibn Al-Atheer, University of Mosul, 2011.

Third: Research.

5. Habib Idrissi Al-Mazouri, Rulings of Sarqafliyah, research published in Al-Rafidain Law Journal, College of Law, University of Mosul, Part 10, No. 37, Part 13, 2008.
6. A group of researchers, The right to adornment in Moroccan law, Electronic Legal Library, 2019, published on the Internet at the following website www.bibliojuriste.club.

Fourth: University theses.

1. Duha Muhammad Saeed Al-Numan, Building on someone else's property without the owner's permission, Master's thesis, College of Law, University of Mosul, 1998.
2. Naktal Saleh Hussein, The Legal System for the Right to Sidewalk Space, Master's thesis, College of Law, University of Mosul, 2021.

Fifth: Laws:

3. Civil Law No. (40) of 1951, amended.
4. Iraqi Evidence Law No. (107) 1979, as amended.
5. Law No. 1.09.236 issued in 2010 relating to the Moroccan Endowments Code.

6. Law No. 39.08 regarding the Code of Real Rights issued in 2011.
- Fifth: Judicial decisions.
7. Decision of the Moroccan Court of Cassation No. (301) dated April 13, 1966, Judicial Journal of the Supreme Judicial Council, Morocco, No. 9, 1969.
8. Decision of the Moroccan Court of Cassation, First Chamber No. (301) dated April 30, 1966, Journal of Judiciary and Law, vol. 10, no. 94, 1966.
9. Decision of the Administrative Court of Meknes, Morocco No. (67) dated 2/6/2003, Moroccan Law Journal, Morocco, No. 12, 2003.